والاخر ربقه اوليس القميص والاخر متعلق به
وبيّنة الناتج والنسج اولى من بيّنة مطلق
الملك والبيّنة بشاهدين وبثلث او اكثر سوا
فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقاما البيّنة فهو اولى
وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بيّنة
فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحالفا
وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي المقايضة با
يهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا
في الاجل وشرط الخيار واستيفاء بعض الثمن فالقول قول
المنكر وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا المبيع
ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وكذلك
الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده لا واما بعد استيفاء
بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وا
لقول فيما مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقا
لة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقا

[illegible]

البيّنة

البيّنة فهو اولى وان اقاما فبيّنة المرأة اولى والا تحالفا
فايّهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان
كان المثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر
وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت
فما يصلح للنساء فللمرأة وما يصلح للرجال او لهما [illegible]
فللرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع
الاخر فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في الكتابة
لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت لاقل من [illegible]
ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده
وينفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة
المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت
الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه
يثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به
ما بين ستة اشهر الى سنتين فان صدقه المشتري
يثبت النسب ويفسخ البيع والا فلا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)